

لجنة تتبع الخطة الحكومية للمساواة

الخطة الحكومية للمساواة
2016-2012

أية إنجازات ؟

ملاحظات و توصيات

يناير 2017



أنجز هذا التقرير بدعم من الاتحاد الأوروبي. محتويات هذا التقرير هي من مسؤولية الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب والجمعيات المكونة «للجنة تتبع الخطة الحكومية للمساواة» ولا يمكن في أي حال من الأحوال اعتباره يعكس وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

شكل ترافع الجمعيات النسائية منطلق انخراط المغرب في وضع أرضية عمل يبيجين حيز التنفيذ وإطلاق سيرورة مأسسة المساواة، هذه السيرورة التي أدت سنة 2006 إلى وضع الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين من خلال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات وبرامج التنمية.

تتمحور هذه الإستراتيجية حول اثنين من الأهداف الاستراتيجية و خمسة مجالات للتدخل : الحقوق المدنية والمشاركة في اتخاذ القرار والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسلوكات الجماعية و الفردية، ترسيخ المساواة في المؤسسات و السياسات العمومية. عقب إطلاق هذه الإستراتيجية، تم إصدار دورية من طرف الوزير الأول يحث فيها مختلف الوزارات على إدماج النوع الاجتماعي في السياسات و البرامج. قامت أربع وزارات بصياغة برنامج متوسط المدى من أجل مأسسة المناصفة و المساواة بين الجنسين و هي على التوالي : وزارة الإتصال و وزارة الوظيفة العمومية و وزارة التربية الوطنية و وزارة الشغل و التكوين المهني.

خضعت الإستراتيجية للتقييم سنة 2008، وأصدرت مجموعة من التوصيات من بينها: تبني كل القطاعات لاستراتيجية قطاعية في المجال وتقوية آلية التنسيق الحكومية ووضع آلية بين وزارية للتنسيق وإحداث نظام للتتبع والتقييم بمؤشرات واضحة وأخيرا وضع خطة عمل لتفعيل الاستراتيجية..

في هذا الإطار تم وضع الأجندة الحكومية للمساواة 2010 - 2015 لتعزيز الجهودات وملاءمة وضمان الاستمرارية لمسار إدماج المساواة بين الجنسين التي أطلقتها مختلف القطاعات، إلا أن إصلاح الدستور سنة 2011 فرض مراجعة هذه الاستراتيجية ، نتج عنها إخراج الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة. التي لم تستطع أن ترقى إلى مستوى الانتظارات من نص يستجيب لروح ونص الدستور، بل استجابت لخلفيات إيديولوجية ستؤثر في تفعيلها. تتضمن الخطة 8 محاور و 24 هدفا و 156 إجراء .

تفعيلا لدور الجمعيات في تتبع وتقييم السياسات العمومية ، انكبت 15 جمعية¹ على الصعيد الوطني مهتمة بالمجالات المتضمنة في الخطة الحكومية للمساواة ، على تتبع

1 الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، المجلس الاقليمي لشباب الرحامنة، الفضاء الجمعي الرباط، جمعية الهدف بولمان، القطب الجمعي للتنمية بوارزازات، جمعية اصدقاء المدارس مراكش الحوز، جمعية أزيلال للبيئة و التنمية و التواصل، جمعية مبادرات للنهوض بحقوق النساء -مكناس ، جمعية وداد للمرأة و الطفل -مراكش ، جمعية أنبر لمساعدة الاطفال في وضعية صعبة ، جمعية الايادي المتضامنة - العراش، جمعية وجدة عين غزال، جمعية التوزيع بنكريز، جمعية الافق للمرأة و الطفل الناظور ، جمعية النخيل مراكش، جمعية الألفية الثالثة لتنمية الفعل الجمعي بالجنوب الشرقي.

الخطة وإعداد تقارير سنوية ترصد مختلف الملاحظات و التوصيات، وكما تم إعلانه في التقرير الأول، لجنة المتبوع واجهتها عدة إكراهات و صعوبات حالت دون المتبوع المنهجي للخطة، وذلك للإعتبرات التالية :

- كون الخطة لم تعتمد التدبير المتمحور حول النتائج : خلط بين الأنشطة و المؤشرات و النتائج، وجود مؤشرات غير قابلة للقياس، عدم تحديد مسؤوليات المتدخلين مما يصعب معه المحاسبة و المساواة.

- النقص في المعلومات المنتظمة الرسمية والمبنية، رغم تنصيب الدستور على الحق في المعلومة والدور الدستوري المخول للجمعيات في الفصل 12 من أجل تتبوع وتقييم السياسات العمومية، لم تتمكن اللجنة من الحصول على المعطيات من طرف القطاعات المعنية من خلال مختلف المراسلات التي قام بها أعضاء لجنة المتبوع، حيث لم يتم نشر مختلف تقارير تتبوع الخطة على موقع الوزارة إلا سنة 2016، باستثناء اللقاء الذي تم في 10 أكتوبر 2014 من أجل التقييم النصف مرحلي للخطة لم يتم نشر أية معلومات حول سيرورة تنفيذ مجالات الخطة.

يتضمن التقرير الحالي تقييم تفعيل الخطة الحكومية للمساواة، من خلال إبراز النتائج المسجلة وذلك اعتمادا على تقرير الوزارة الوصية، وعلى عمل لجنة المتبوع التي سجلت 37 ملاحظة استخلصت منها أن الحصيلة لا تعكس تفعيل حقوق النساء في المغرب وبعيدة عن أجرأة اللتقائية من أجل إدماج حقوق النساء في السياسات العمومية، ذلك أن العمل المنجز لم يسمح :

- بالمساهمة في أجرأة آليات التفعيل والمتبوع والتقييم، كما أن الآليات الموضوعة لا تتوفر على القدرات الخاصة بضمان التنسيق واليقظة وتفعيل المساواة ؛
- بإنتاج المعطيات الضرورية للنهوض بتفعيل المساواة وتبوعها وتقييمها ؛
- بملاءمة القوانين للدستور والتزامات المغرب ؛
- بوضع منظومة مؤسساتية توفر خدمات التكفل بالنساء ؛
- بالنهوض بثقافة المساواة.

ومع ذلك فقد انكبت اللجنة على تحليل المنجزات الخاصة بالمجالات الخمس التي تدخل في ميدان إشتغالها، وخلص التقرير إلى أن الخطة الحكومية للمساواة بعيدة كل البعد من الإعلان عن كونها خطة من أجل إدماج حقوق النساء في السياسات العمومية، يتجلى ذلك في الملاحظات التالية الخاصة بكل محور من المحاور الخمسة :

المجال الأول :

مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة

1. لا تتوفر الخطة على تعريف دقيق للمفاهيم الضرورية لملاءمة تصور مختلف المتدخلين بخصوص : الإنصاف- المساواة بين الجنسين -المناصفة- .
2. تم وضع آليات التنسيق في وقت لاحق بدون تمتيعها بالأدوات اللازمة الخاصة بالتبعية. كما تميزت الاجتماعات بالندرة وعدم الانتظام² مع غياب المعلومات حول مخرجات هذه الاجتماعات.
3. لم تتم مأسسة آليات التفعيل والتبعية على صعيد القطاعات الحكومية بحيث أن معظم الورازات لا تأخذها بعين الاعتبار في هيكلتها، كما يبقى تفعيلها رهينا بتمويلات المنظمات الدولية.
4. لاتتوفر الوزارة الوصية على الأدوات لضمان التبعية واليقظة والتقييم لوضعية المساواة، فبالرغم من إعلان وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الإجتماعية عن إحداث نظام معلوماتي لتبعية تنفيذ الخطة، لم يتم إلى حدود الساعة إخراجه إلى حيز الوجود أو تقديم بديل آخر له.
5. لم يتم بعد إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في تخطيط وبرمجة ميزانية القطاعات الحكومية، بحيث تقتصر التدخلات المبرمجة في الخطة على أنشطة تتعلق بتقوية قدرات الاطر الادارية عوض خطة عمل ذات رؤية واضحة وشاملة ومدمجة لمبدأ المساواة بين الجنسين.
6. لم يتم مأسسة مقاربة النوع في النظام الإحصائي الوطني : تبقى الاجراءات الرئيسية المبرمجة في الخطة الحكومية للمساواة بعيدة التحقيق باستثناء

2 خلال فترة تنفيذ الخطة 2012 - 2016 لم تجتمع اللجنة الوزارية إلا مرتين (13/09/2013 و 08/01/2015) في حين لم تجتمع اللجنة التقنية بين الوزارية إلا أربع مرات

<http://www.social.gov.ma/fr/rubrique/plan-gouvernemental-pour-1%E2%80%99egalite%3%A9>

الإحصائيات الدورية «النساء والرجال في أرقام» ونشر نتائج البحث حول ميزانية الوقت بين الرجال و النساء من طرف المندوبية السامية للتخطيط. و تجدر الإشارة أن البحث حول ميزانية الوقت تم إنجازه في الفترة ما بين 2011 و2012 -أي ما قبل الخطة- وتم الإعلان عن نتائجه رسميا في أكتوبر 2014.

7. لا يمكن أن يتم نشر مبادئ الإنصاف والمساواة والقضاء على الصور النمطية المتضمن في الهدف الرابع من الخطة بدون اعتماد استراتيجية خاصة لنشر ثقافة المساواة. إن الإجراءات السبع والعشرون (27) المتعلقة بهذا الهدف تمت برمجتها بشكل اعتباطي وبدون خيط رابط أو رؤية واضحة؛ حيث لا يتم التمييز بين الإجراءات الاستراتيجية المهيكلة كالأليات المؤسسية (إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛ المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة...) وأنشطة دورية ذات طابع احتفائي (إحداث ومنح الجوائز؛ تنظيم التظاهرات...)

8. يتبنى القانون المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للطفولة والأسرة مقارنة تعتمد بُعد الخدمات والمساعدة أكثر من المقاربة الحقوقية المتمحورة حول إدماج حقوق الإنسان في السياسات العمومية ويظل التحدي الأساسي هو ضمان حقوق كافة الأفراد المكونة للعائلة على اختلافها وتعددتها.

المجال الثاني : مكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء

9. لم تتم بعد المصادقة على جل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية النساء من العنف، فمن جهة عرفت سيرورة إخراجها تماطلا غير مفهوم و من جهة أخرى ظلت مضامينها في أغلب الأحيان بعيدة عن مقتضيات النص الدستوري و إلتزامات الدولية للمغرب.
10. لا يستجيب مشروع قانون 14-79 المتعلق بهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز للمتطلبات الدستورية ولا لمبادئ باريس: عرف إصدار مشروع القانون تأخرا كبيرا بالرغم من التعبئة التي واكبته من طرف المجتمع المدني -خاصة الجمعيات النسائية - والمؤسسات الدستورية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان و المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا ملاحظات لجنة البندقية . ولم تحظى توصيات ومقترحات مختلف المتدخلين بأية أهمية من طرف الحكومة. ويسجل ان مشروع هذا القانون لايزال في الغرفة الثانية للبرلمان منذ تاريخ ماي 2016 .
11. لياخذ القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة بعين الاعتبار حقوق الأفراد داخل الأسرة، كانت هذه الملاحظة من بين التوصيات التي اقترحتها مختلف الديناميكيات التي تتبع سيرورة إصدار هذا القانون. وتجدر الإشارة إلى أن مقترحات التعديل التي تقدمت بها الفرق البرلمانية ومختلف توصيات وأراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان و المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجتمع المدني لم تؤخذ بعين الإعتبار في الصيغة النهائية لهذا القانون و الذي تمت المصادقة عليه في زمن قياسي في يوليوز 2016 من طرف مجلس المستشارين.
12. لا يمكن محاربة التمييز ضد النساء، و حمايتهن ضد العنف ومن المس بحقوقهن وحررياتهن من دون إصلاح جذري وشامل للقانون الجنائي يطرح تصورا جنائيا واضحا ومتكاملا لمحاربة التمييز وحماية النساء والفتيات من العنف المبني للنوع الاجتماعي وضمان حقوقهن وحررياتهن.

13. لا يستجيب القانون 103 - 13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء للمعايير والالتزامات الدولية لمناهضة العنف، حيث يتجاهل معايير التشريع في مجال مناهضة العنف ويقصي بعض الفئات من النساء من الحماية القانونية، ومنهن الأمهات العازبات والمهاجرات وذوات الاحتياجات الخاصة. بالإضافة إلى إفقاره لتصور خاص للعقاب الذي يراعي النوع ويحد من الإفلات من العقاب في جرائم العنف سيما الاغتصاب الزوجي وبعض أفعال العنف النفسي والاقتصادي.

14. يعتبر القانون الخاص بعمال المنازل خرقة لحقوق الطفل، إذ يقر بتشغيل الأطفال قبل 18 سنة، خاصة الطفلات اللواتي يعملن في غالب الأحيان في المنازل، فعوض اتخاذ إجراءات جذرية وشاملة لمكافحة تشغيل الأطفال، ينص هذا قانون الذي صودق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه في ماي 2016 (نشر في الجريدة الرسمية لعدد 6493 بتاريخ 22 غشت 2016) على أنه يمكن وفق مرحلة انتقالية مدتها خمس سنوات ، تشغيل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة بصفتهم عاملات وعمالاً منزليين ضاربين عرض الحائط ما يمكن ان ينجم عنه من آثار سلبية على جيل كامل من الأطفال.

15. لم يتم تفعيل مقتضيات القانون 77 - 03 المتعلق بالمجال السمعي البصري ، بخصوص القضاء على الصور النمطية على أرض الواقع ومواكبتها بإجراءات وموارد مناسبة من خلال إشراك جميع المتدخلين بهذا القطاع على إدماج مقارنة النوع و التنميص في دفاتر تحملات المتعهدين (الخاص والعام) بشكل واضح على مقتضيات تحث على النهوض بالمساواة بين الرجل و المرأة من خلال برامج الأخبار والتربية والتحسيس والترفيه مع مراقبة ويقظة للخطاب الإشهاري.

16. لم يرقى القانون الإطار المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة لمتطلبات المجتمع المدني باعتماد قانون يتلاءم و الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. فعوض أن يعزز حقوق هذه الفئة يورد مفاهيم عتيقة حول الإعاقة ويضع عراقيل إضافية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

17. ظلت العمليات الاستراتيجية الكبرى بدون متابعة ونخص بالذكر أساسا البرنامج الإستراتيجي والمتوسط المدى لمأسسة المساواة والإنصاف بين الجنسين في

قطاعات الشغل والتكوين المهني والحماية الاجتماعية، والذي تم نسيانه دون اعتبار للمجهود والميزانية المخصصة لصياغته وتم الاقتصار في الخطة على ذكر نسبة الإنجازات عوض البحث عن الأسباب /العراقيل التي حالت دون تنفيده بالكامل.

18. لاتزال العديد من الإجراءات واردة في الخطة الحكومية للمساواة باعتبارها في بداية الانطلاق رغم كونها أنجزت قبل 2011، على سبيل المثال الإجراء المتعلق بتقييم البرنامج المتوسط المدى لمأسسة المساواة بين الجنسين في قطاع الإتصال و الذي تم في الفترة الحكومية 2007 - 2011 ولم يتم استغلال نتائج التقييم من أجل صياغة استراتيجية لإدماج المساواة بين الجنسين. ونذكر أيضا الإجراء المتعلق بتفعيل الشبكة المشتركة بين الوزارات لإدماج النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية والتي حسب موقع وزارة الوظيفة العمومية³ تم إحداثها منذ 2011 ويتكون أعضاؤها من ممثلي/ات مختلف القطاعات الوزارية تلقوا مجموعة من الدورات التكوينية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين، مما يجعلنا نطرح مجموعة من التساؤلات : هل يتعلق الأمر بنفس الشبكة ؟ إذا كان الأمر كذلك لماذا برمجة هذا الإجراء الذي يوجد قبل صياغة الخطة الحكومية ؟

19. يتسم تفعيل مدونة الأسرة بالكارثية ويفرض بشكل إستعجالي ملاءمة هذا القانون مع الدستور قصد إلغاء مقتضيات التعدد وزواج القاصرات من أجل حماية النساء و الفتيات من التمييز.

20. يظل قانون الجنسية قانونا تمييزيا لذا وجب مراجعته حتى يتسنى للمرأة المغربية أن تمنح جنسيتها لزوجها الأجنبي كيفما كانت ديانته تفعيلا للمساواة بين الرجل و المرأة المنصوص عليها في الدستور.

21. لازالت المنظومة المعلوماتية للعنف ضد النساء مجرد مشروع؛ فحسب المعلومات المتوفرة لحد الآن، تم التوقيع في 11 أكتوبر 2014 على بروتوكول تبادل المعلومات المرقمة بين 5 شركاء مؤسساتيين (وزارة العدل و الحريات، وزارة الصحة، الدرك الملكي، الامن الوطني، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية) مما

- يجعلنا نتساءل هل المنظومة مفعلة؟ إذا كان نعم هل يتم استغلال المعطيات من أجل إحداث استراتيجية حقيقية للقضاء على العنف؟ إذا كان الجواب بلا، ماهي الصعوبات والعراقيل وكيف يمكن تجاوزها؟ لكل هذه الأسئلة، لا نجد أجوبة؟
22. لا توجد مراكز التكفل الخاصة بالنساء ضحايا العنف، حيث أن المراكز المتوفرة على المستوى الترابي تتعلق بالتكفل بالأطفال فقط، فيحين أن معايير الاستقبال و التكفل بالنساء ضحايا العنف تختلف عن تلك المتعلقة بالأطفال من حيث بنيات الاستقبال والخبرة الضرورية والاستماع والدعم ...
23. لا تتوفر برامج الوقاية من أجل مناهضة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات على سلسلة الخدمات والتي وإن وجدت فإنها فارغة من محتواها، كما أن برامج التحسيس غير مبنية على المقاربة الحقوقية، فالحملات التحسيسية التي تقوم بها الوزارة الوصية تعتبر موسمية، فمن أجل تغيير العقليات والنهوض بالحقوق الفعلية للنساء يجب إحداث استراتيجية للتواصل تدمج جميع القطاعات المعنية وتأخذ بعين الاعتبار جميع فئات المجتمع.
24. تظل النساء مشتتات بين مختلف المصالح، في الوقت الذي يضمن فيه المجتمع المدني هذه الخدمات الذي يواجه صعوبات كبيرة من حيث الموارد البشرية و المادية لضمان تسيير هذه المراكز التي قلما تتلقى الدعم من قبل الجماعات. بالإضافة إلى ذلك فإن القانون 05 - 14 لم يتم لحد الان تعديله.
25. يجب دعم الفضاءات المتعددة الوظائف وإعداد دفاتر تحملاتها : حسب موقع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سيتم إحداث 40 وحدة في نهاية سنة 2015 بموجب عقد شراكة مع التعاون الوطني، إلا أنه لحد الان هناك 3مراكز فقط مفعلة. مما يجعلنا نتساءل حول مضمون هذه الشراكة خاصة وأن التعاون الوطني كمؤسسة لايتوفر على الموارد والخبرات الضرورية فيما يخص تدبير المراكز المتعددة الوظائف خاصة تلك المتعلقة بمعايير الدولية من أجل التكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث ينحصر دوره أساسا في الأنشطة الخيرية.

المجال الثالث :

تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة

26. لم يتم تعميم ولوج الفتيات إلى كل مستويات النظام التربوي بعدُ ويظل معدل الهدر المدرسي مرتفعا. حيث أن التفاوتات في التمدرس مازالت قائمة وأكثر حدة في المجال القروي فعلى سبيل المثال مؤشر المساواة بين الجنسين في التمدرس في المجال الحضري هو 0,63 بينما في المجال القروي 0,47 فيما يخص التعليم الإعدادي، أما في التعليم الثانوي فالمؤشر يتراوح ما بين 0,66 و 0,77 بالنسبة للفترة ما بين 2007 و 2016.

27. نسجل تميزا واضحا في التوجيه الدراسي والمهني حيث تحتكر شعبة الآداب والعلوم الإنسانية نسبة كبيرة من الفتيات %55.3 عكس شعب العلوم والتقنيات %45. كما تتميز المضامين والمحتويات الدراسية بدورها بتكريس الصور النمطية المبنية على الجنس خصوصا في بعض المواد كاللغة العربية والتربية الإسلامية.

28. يعتبر التعليم الأولي أبعد ما يكون من التعميم: رغم تعميم التعليم الأولي يعرف هذا القطاع عجزا كبيرا حيث سُجل تراجع بست نقاط من %49.2 ما بين 2014 - 2015 إلى %43 ما بين 2015 - 2016 مع تفاوت كبير بين الفتيات والفتيان. كما أن هذا التعليم يبقى محدودا وغير متكافئ كليا وكيفيا على صعيد التراب الوطني خاصة في المجال القروي.

29. تعاني الفتيات القرويات في وضعية إعاقة من التهميش من المنظومة التربوية بشكل مضاعف : يعتبر إدماج الأطفال في وضعية إعاقة من بين التحديات الكبرى فحسب البحث الوطني حول الإعاقة لسنة 2004، %71 من الأشخاص قي وضعية إعاقة غير متمدرسين. كما تختلف نسب التمدرس حسب الجنس والوسط بشكل كبيرين حيث نسبة تدرس الفتيات القرويات اللواتي يوجدن في وضعية إعاقة لا تتجاوز %22.8.

30. تعتبر محاربة الأمية لدى النساء والفتيات في المجال القروي والشبه القروي بعيدة عن التعميم : فحسب المندوبية السامية للتخطيط يتراوح عدد الأميين في المغرب 33.8 مليون نسمة سنة 2014 مقابل 10.2 مليون نسمة سنة 2004. كما تعتبر الأمية مجالا مؤثرا وقرويا بامتياز (6 نساء قرويات من أصل 10 لايعرفن القراءة). رغم أن هذا القطاع يدبر من خلال الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية إلا أن تدبيره يعرف تداخل العديد من القطاعات مما ينتج عنه هدر للموارد المالية والبشرية.

المجال الرابع :

تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات للصحية

31. تظل السياسة الوطنية الصحية مطبوعة باللامساواة الترابية بارزة رغم سياسة اللاتمركز : يعرف قطاع الصحة مشاكل عديدة تتعلق بالأساس بالولوج غير المتكافئ للعلاج وخدمات الرعاية تمس المرأة بالأساس خاصة في العالم القروي.
32. تواجه الصحة الإنجابية والجنسية عددا من الإكراهات ينتج عنه آثار وخيمة على صحة الأم والأبناء : فبالرغم من التقدم المسجل، بلغ معدل وفيات الأمهات عند الولادة 121 حالة وفاة من بين 100000 حالة خلال سنة 2015، فأزيد من امرأة من بين اثنتين في العالم القروي وواحدة من بين عشرة في المجال الحضري تلدن من دون عناية طبية، كما أن الإجهاض السري يتراوح ما بين 600 و800 حالة في اليوم، ويعد الإجهاض غير الطبي وغير الآمن من العوامل المهمة المؤدية إلى حصول وفيات الأمهات.
33. يعتبر نظام المساعدة الطبية «راميد» حصيلة في نصف الطريق: رغم تعميمه ليشمل فئة عريضة من الفقراء والمهمشين، يعرف الراميد صعوبات وعراقيل مالية و قلة الوارد البشرية ونذرة الاختصاصات الطبية. يستهدف «راميد» الأسرة ويقدم طلب الاستفادة من الراميد بالنسبة للأسرة لأحد الزوجين، رغم أن القانون يسمح بأن تقوم الزوجة بمختلف المساطر و الاجراءات من أجل الاستفادة من بطاقة «راميد» إلا انه في الممارسة لا يستطعن سحب بطاقة راميد إلا عند غياب الزوج. كما أن بعض الحالات بعينها تساهم في إقصاء افراد الاسرة من الراميد كحالة طلاق الزوجين أو تماطل الزوج أثناء تسجيل الاجراءات أو سحب البطاقة بالإضافة إلى غيابه او إهماله و عدم إتمام الاجراءات.

المجال الثامن :

تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل :

34. لم تتم أجراء التدابير المؤسساتية التي تسمح بالتوفيق بين الحياة المهنية والخاصة : تعتبر إشكالية التوفيق بين الحياة المهنية والخاصة مسألة عرضانية بالنسبة لجميع القطاعات (خاص وعام) وتستلزم تظافر جهود جميع المتدخلين من سلطات عمومية وفاعلين اقتصاديين واجتماعيين.

35. يعتبر التباين في الأجر بين الرجال و النساء خرقا للقانون (المادة 346 قانون الشغل : عمل مساوي، اجر مساوي)، فحسب دراسة قامت بها المندوبية السامية للتخطيط سنة 2010 ، كشفت أن 40% هو الفارق بين الرجال و النساء من حيث الأجور. كما أن المغرب لايتوفر على آلية مؤسساتية لتتبع الاحصائيات المتعلقة بفوارق الأجور بين النساء والرجال والعراقيل التي تحول دون ولوج النساء لسوق الشغل.

36. تتواجد النساء في المهن والحرف الأقل أجرا: حيث أن العديد من النساء يمتهن مهنا هشة في ظروف صعبة كالزراعة والعمل المنزلي والصناعة التقليدية، ويمثلن ثلث (34.9%) الأطر المتوسطة و العليا و أكثر من النصف (52.8%) كيد عاملة.

37. لا تراعي أنظمة الضمان الاجتماعي النوع الاجتماعي: يعتبر الحصول على عقد عمل شرط أساسي للإستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي مما يقصي عددا كبيرا من النساء، ففي المجال الحضري 49.5% من النساء يشتغلن دون عقد عمل و 37.5% لديهن عقد عمل لمدة غير محددة بالمقابل 86% من النساء في العالم القروي يشتغلن بدون عقد فقط 8.7% منهن لديهن عقد لمدة غير محددة. وبالتالي فإن الأغلبية الساحقة من النساء يستفدن من التغطية الاجتماعية بصفتهم ذوات حقوق تابعين لنظام آبائهن أو أزواجهن وليس بصفة شخصية.

توصيات عامة

تقترح لجنة التتبع على الحكومة المقبلة الإسراع بمأسسة المساواة بين الجنسين وذلك بأن تتضمن الخطة الحكومية للمساواة مقتضيات وإجراءات واضحة وقابلة للتقييم من أجل :

- أجرأة الإرادة السياسية المنصوص عنها في الدستور من أجل بلورة وتنفيذ سياسة عمومية لتفعيل المساواة بين الجنسين، تعتمد هذه السياسة على مقاربة التدبير المتمحور حول النتائج وعلى تصور شمولي وتشاوري بين مختلف المتدخلين، وتحدد بشكل واضح المفاهيم والاختيارات الإستراتيجية، على أن تنبثق هاته الأخيرة عن كل قطاع. كما أن الآليات المؤسسية يجب أن تستجيب لحاجيات كل المواطنين والمواطنات وأن تعبر عن الإرادة السياسية للفاعلين من خلال رصد ميزانية وطنية لذلك ؛
- إدماج توجهات خاصة وملموسة في السياسة الوطنية فيما يتعلق بإصلاح القوانين اعتمادا على الدستور وعلى التزامات المغرب الدولية الخاصة بالنهوض وحماية النساء ضد التمييز والعنف ؛
- وضع آلية وطنية قادرة على ضمان اليقظة والتتبع والتقييم والتنسيق بين القطاعات في مجال المساواة بين الجنسين ؛
- السهر على إعداد سياسات قطاعية في مجال المساواة بين الجنسين مع برمجة ميزانية كافية وآليات إجرائية في كل قطاع من القطاعات من أجل ضمان الأجرأة والتتبع والتقييم ؛
- وضع منظومة معلوماتية تتوفر على المؤشرات تسمح بإعداد وتقييم السياسات العمومية والخطط الاستراتيجية للبرامج والميزانيات ؛
- النهوض بثقافة حقوق الإنسان وحقوق النساء عبر صياغة استراتيجية للتواصل من أجل تغيير العقلية والسلوكيات ومحاربة الصور النمطية.

